المحفل العلمي الدولي العاشر
The 10th International Scientific Forum
Morocco - المغرب
23-27 مايو 2022
info@almahfal.org www.almahfal.org

كتاب وقائع المحفل العلمي الدولي العاشر

ALMAHFAL Proceedings

23-27 مايو2022م

Rooting the Values of Dialogue in the Family: Concept and Applications: A Quranic and Prophetic Study

Professor Sameera Alrefaie

College of Share’a and Islamic Studies, Yarmouk University, Irbid, Jordan

تأصيل قيم الحوار في الأسرة: المفهوم والتطبيقات دراسة قرآنية ونبوية

أ.د. سميرة عبد الله الرفاعي

كلية الشريعة–جامعة اليرموك–إربد –الأردن

Dr.Sasa79@yahoo.com
arid.my/0007-3284
https://doi.org/10.36772/isf10.23

ARTICLE INFO

Article history:
Received 25/07/2022
Received in revised form 21/08/2022
Accepted 17/09/2022
Avalable online 1/10/2022
https://doi.org/10.36772/isf10.23

Abstract

This research aims to establish the values of dialogue in the parental relationship from the Holy Qur'an and the pure Sunnah, using the analytical descriptive, and rooting approaches. The research divided into two sections: the concept of dialogue values and the rooting of science and the need for it and its foundations, while the second topic: applications of dialogue values to the parental relationship from the Qur'an and Sunnah. The research reached several conclusions, the most prominent of which is that the values of dialogue in the family are defined: the criteria that family members take into consideration while communicating with each other, whether in family, parental or marital relationship, and the relationship of brothers to each other.

Accordingly, the researcher recommends studying holy texts from Qur'an and the Sunnah related to parental and marital relations and making them a field for research and scientific and educational consideration.

Keywords: Rooting, family dialogue values, parental relationship.

الملخص

هدف البحث إلى تأصيل قيم الحوار في العلاقة الوالدية من القرآن الكريم والسنة المطهرة، مستخدماً المنهجين الوصفي التحليلي، والتأصيلي، وتم تقسيم البحث إلى مبحثين هما على التوالي: مفهوم القيم الحوارية وتأصيل العلوم والحاجة إليه ومرتكزاته، أما المبحث الثاني: تطبيقات قيم الحوار للعلاقة الوالدية من القرآن والسنة، وتوصل البحث إلى عدة استنتاجات أبرزها أن قيم الحوار في الأسرة تعرَّف: بالمعايير التي يتخذها أفراد الأسرة بعين الاعتبار أثناء تواصلهم مع بعضهم البعض سواء في العلاقات الأسرية أو الوالدية أو الأخوية، وعليه توصي الباحثة بدراسة نصوص شرعية أخرى تتعلق بالعلاقة الوالدية والزوجية وجعلها مجالاً للبحث والنظر العلمي والتربوي.

الكلمات المفتاحية: تأصيل، قيم الحوار الأسرية، العلاقة الوالدية.

المقدمة

تعد حركة تأصيل العلوم رؤية منهجية معرفية شاملة، تسعى للكشف عن العلاقة التكاملية بين الوحي والكون، باعتبار الوحي بمنبعيه (القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة) مصدراً متكاملاً للتشريع والفكر والمعرفة، يحمل ضوابط ومعايير بناء العلوم وتزكيتها على حد سواء.

إن رؤية التأصيل المنهجية تدرس الواقع، وتدرك فعل الزمان والمكان في الأفكار، غير منقطعة عن موروثها الإسلامي ولا منغلقة على تجارب الآخر؛ ما يجعل تسميتها للرؤية أقرب من عدها حقلاً دراسياً أو تخصصاً علمياً منفصلاً بذاته.

إن تأصيل العلوم يؤسس لبناء هوية تحمي الأمة الإسلامية من التبعية والذوبان في غيرها، كما يسهم في بناء منهج فكري سليم يمنح الأمة القدرة على التمييز بين الأفكار الناضجة وفرزها عن القاتلة أو الميتة؛ ما يجعلها قادرة على الإسهام في المشروع الحضاري العالمي.

إن أهمية التأصيل والحاجة إليه لا تقف عند المستوى الإسلامي وحاجة المسلمين إليه، بل تتخطاه إلى المستوى العالمي حين يعد التأصيل خطوة رئيسة لإعادة الاتصال والوفاق المفقود بين المعارف والقيم –في عالم يتسارع فيه التكديس المادي على حساب الانسحاب القيمي– لما يحققه ذاك الوفاق من السعادة الإنسانية المنشودة، التي تتطلع إليها أو على الأقل تدرجها في رسالتها جميع النماذج الحضارية التي تحاول تطويع العالم لمركزتيها.

تولي الدراسات التأصيلية الأسرة بعلاقاتها مكانة تستحق وظيفتها في تربية الأجيال، وإحكام تنشئتهم على المنهج الرباني، ولتلك التربية اعتبارات وأسس نجاح أبرزها مدى تفعيل قيم الحوار فيها باعتبارها جزءاً من التواصل البناء.

وفي ضوء ما سبق جاءت الدراسة الحالية لتبين مفهوم تأصيل قيم الحوار والحاجة إليه، وبيان أبرز مرتكزاته بالإضافة إلى تقديم مثال تطبيقي في تأصيل قيم الحوار يمثل العلاقة الوالدية من بين العلاقات الأسرية في ضوء الكتاب والسنة.

أسئلة البحث

يحاول البحث الإجابة على الأسئلة الآتية:

1. ما الإطار المفاهيمي للبحث؟
2. ما تطبيقات قيم الحوار الأسرية في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة؟

منهجية البحث

سوف تتبع الباحثة منهجين؛ الأول: الوصفي التحليلي الذي يعنى بوصف الموضوع محل الدراسة وتحليله، إلى جوانب متعددة تعبر عن جوهر الموضوع وخلاصته، والثاني: التأصيلي في بحث تطبيقات القيم الحوارية في العلاقة الزوجية والوالدية بالرجوع إلى نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وتحليلها وبيان مدلولها، وسيتم تحديد الخطوات والإجراءات التي استخدمت في جميع مراحل تنفيذ هذه الدراسة.

حدود البحث

اقتصر البحث الحالي في الأمثلة التطبيقية لتأصيل قيم الحوار، على العلاقة الوالدية من بين العلاقات الأسرية؛ رغبة من الباحثة في إيلاء الدراسات الأسرية على وجه الخصوص المقام التأصيلي.

مخطط للبحث

تأصيل قيم الحوار في الأسرة: المفهوم والتطبيقات دراسة قرآنية ونبوية

المبحث الأول: مفهوم القيم الحوارية وتأصيل العلوم والحاجة إليه ومرتكزاته

المطلب الأول: مدخل مفاهيمي.

أولاً: مفهوم تأصيل العلوم ومسمياتها.

ثانياً: الفرق بين علوم الإنسان والمعرفة الإنسانية.

ثالثاً: مفهوم القيم الحوارية للأسرة.

المطلب الثاني: الحاجة إلى تأصيل المعرفة ومرتكزات التأصيل.

أولاً: الحاجة إلى تأصيل المعرفة في ضوء تقسيمات العلوم.

ثانياً: مرتكزات ورؤى لتأصيل المعرفة.

المبحث الثاني: تطبيقات قيم الحوار للعلاقة الوالدية من القرآن الكريم والسنة النبوية

المطلب الأول: قيم الحوار للعلاقة الوالدية دراسة تأصيلية من القرآن الكريم.

المطلب الثاني: قيم الحوار للعلاقة الوالدية دراسة تأصيلية من السنة النبوية المطهرة.

المبحث الأول: مفهوم القيم الحوارية وتأصيل العلوم والحاجة إليه ومرتكزاته

يتضمن هذا المبحث مطلبين يعالج الأول قضايا مفاهيمية، في حين يبين الثاني الحاجة إلى التأصيل وأبرز مرتكزاته.

المطلب الأول: مدخل مفاهيمي.

يتضمن هذا المطلب مدخل مفاهيمي يتعلق بمفهوم التأصيل ومسمياته، بالإضافة إلى الفرق بين علوم الإنسان والمعرفة الإنسانية ومفهوم قيم الحوار الأسرية.

أولاً: مفهوم تأصيل العلوم ومسمياتها.

اختلف العلماء في تسمية هذا الفن إلى عدة مسميات منها: أسلمة، وإسلامية المعرفة، وتأصيل المعرفة وإسلام المعرفة، وتبين خطأ التسمية اللغوي في أسلمة، والخطأ المعنوي في إسلامية؛ ليبقى المقبول: تأصيل المعرفة وإسلامها (عبد الوهاب، 2004م)، كما يمكن إضافة مسمى آخر وهو التوجيه الإسلامي للعلوم.

تعرِّف الباحثة إسلام المعرفة أو التأصيل أنه: رؤية منهجية تهدف إلى ممارسة النشاط المعرفي كشفاً وتنقيباً ونشراً وتوظيفاً من زاوية التصور الإسلامي للكون والحياة والإنسان والوجود.

في ضوء ما سبق بالإمكان القول إن إسلام المعرفة في العلوم الإنسانية يعني أن نؤسس معرفتنا الإنسانية ابتداء من منظومتنا الإسلامية (الكتاب والسنة والميراث الإسلامي)، على ألا ننغلق على أفعالنا بل ننفتح على الآخر بضوابط، فنجد أنفسنا أمام علوم إنسانية إسلامية بشتى صنوفها ومستوياتها: علم نفس إسلامي، علم اجتماع إسلامي، إدارة من منظور إسلامي وغيرها...أما إسلام المعرفة في العلوم الصرفة فيعني: التوظيف وفق المنهج والضوابط الإسلامية، فبذلك يصبح التأصيل في العلوم الإنسانية إنشاء وفي العلوم الصرفة توظيفاً.

ثانياً: الفرق بين علوم الإنسان والمعرفة الإنسانية.

ثمة فرق قد لا يلقي البعض إليه نوعاً من الانتباه، في التمييز بين المعرفة الإنسانية وعلوم الإنسان، حيث تعني الأخيرة العلوم السلوكية المرتبطة بشكل مباشر بسمات الإنسان وخصائص محيطه الاجتماعي، وهما على التوالي علم النفس وعلم الاجتماع.

أما المعرفة أو العلوم الإنسانية فهي أوسع دلالة، حيث تشمل علوم الإنسان وغيرها: علم نفس وعلم اجتماع وإدارة وقانون وغيرها...، وبذلك تصبح العلاقة بين علوم الإنسان والعلوم الإنسانية ارتباط الجزء بالكل.

ثالثاً: مفهوم القيم الحوارية في الأسرة

تعرف القيم الحوارية في الأسرة أنها: تلك المعايير التي يتخذها أفراد الأسرة بعين الاعتبار أثناء تواصلهم مع بعضهم البعض، وتشمل: (التسامح، العدل والإنصاف، الحرية، الانفتاح المنضبط، المرونة....)، سواء كانت في العلاقة الزوجية أو الوالدية أو الأخوية.

المطلب الثاني: الحاجة إلى تأصيل المعرفة ومرتكزات التأصيل.

يتضمن هذا المطلب بيان الحاجة إلى تأصيل المعرفة، وأبرز مرتكزات ورؤى ذاك التأصيل.

أولاً: الحاجة إلى تأصيل المعرفة في ضوء تقسيمات العلوم.

إن الحاجة إلى تأصيل المعرفة تنطلق من عدة قضايا، وعليه يسلط البحث الحالي الضوء على أبرز تلك القضايا، ومنها:

1. أننا نعيش في حالة من الغياب المعرفي، والتي لا تنفك عن أحد اتجاهين، هما (عبد الوهاب، 2004م):

أ- التبيعة المطلقة لعلوم الغرب.

ب – التلقي السلبي لموروثاتنل التي لا تتجاوز حد الترديد دون الوصول إلى الإبداع.

وما سبق يؤكد بطريقة أخرى ما أشار إليه العلاّمة الكيلاني في كتبه بتسمية فريقين: الماضويون والتغريبيون. ما يتطلب العمل للخروج من تلك الأزمة، وهذا ما يجعل التأصيل "ضرورة دينية وعقلية وعلمية... لا يكتمل الإيمان إلا به ولا تكتمل مهمة الاستخلاف إلا بعد تحقيقه"(عبد الوهاب، 2004م، ص22).

2. سلامة المنهجية الفكرية التي تعبر عن حقيقة التأصيل، حيث يعد الأخير إعادة بناء منهجية سليمة للفكر في تعامله مع النصوص الشرعية والحقائق العلمية، لعمارة الأرض، سيما وأنه مما تعاضدت عليه الآراء، فإن اعتبار سلامة المنهج الفكري أحد أبرز شروط النهوض والشهود الحضاري الذي تنشده الأمة كأحد الحلول لخروجها من الأزمة المعرفية والانكسار الحضاري التي تعيشها.

وفي سبيل تأكيد الفكرة يجمع لها ما تنبه إليه المفكرون، فيقول مالك بن نبي:" إن حضارة ما هي نتاج فكرة جوهرية تطبع على مجتمع في مرحلة ما قبل التحضر الدفعة التي تدخل بها التاريخ،

ويبني هذا المجتمع نظامه الفكري طبقاً للنموذج الأصلي لحضارته، إنه يتجذر في محيط ثقافي أصلي يحدد سائر خصائصه التي تميزه عن الثقافات والحضارات الأخرى"(ابن نبي، 2002م، ص 41).

3. المعرفة الإسلامية في خناق، حيث تخوض معركة يمكن تسميتها الاسم والصورة، باتهام كل محاولة تمت للإسلام بصله بالإرهاب والنبذ على المستوى العالمي، وذلك لتحقيق مآرب الدول المسيطرة على نقطة المركز في العالم سياساً واقتصادياً، ولو كان على حساب سعادة البشرية، ما يمكن تسميته تعبيد الناس لعقيدتهم، فالتأصيل ينفض الغبار عن التشويه المقصود للهويه بالاسم والصورة.

وهناك من يعاضد هذا الرأي فيقول: "أما محاولات استحواذ المركز الدولي الغربي المهيمن الذي يرى في النسق المعرفي الإسلامي أو ما يقابله نقيضاً لنسق التطور الحضاري الوضعي القائم على تركيز فائض القيمة لدى الطبقات المهيمنة، والهيمنة على قوة عمل الآخرين ومواردهم وتسخيرها لصالح المركز..."(عبد الوهاب، 2004م، ص 22).

4. يعد التأصيل بمثابة إبرة مناعة في تأسيس العلوم وتوظيفها في ظل اختلاف الرؤية الإسلامية عن غيرها من الرؤى، حيث إن الرؤية الغربية للعلوم تسحب يد الله تعالى من المعارف، فهناك مصطلحان غائبان في المعرفة الغربية وهما(الله أكبر والله أعلم)(الطالب وآخرون، 2019م)، وهذا ما يؤكده تعريف اليونسكو للعلوم: بأنها كل معلوم خضع للحس أو التجربة فقط، وعليه فإن هذه الرؤية تنكر الوحي باعتباره مصدراً رئيساً للمعرفة، ما يعني ضرب وظيفة الاستخلاف وعمارة الأرض وفق منهج الله تعالى؛ إذ أن فلسفة العلوم عندهم تقوم على رؤى مغايرة ومناقضة لمنظومتنا الفكرية، ما يحتم على الأمة بناء هوية واضحة تسترشد بالوحي وتمنع ذوبانها في الآخر، وما التأصيل إلا خطوة عملية لذلك.

5. في ظل تقسيم العلوم إلى أربعة أقسام رئيسة هي: الإسلامية، والإنسانية، والصرفة والتطبيقية، تعد العلوم الإنسانية بوابة الخطر؛ لأنها تبنى على منظومة من الأفكار مغايرة في أسسها وتصوراتها لمنظومتنا الإسلامية، بل وتحاول تفكيك منظومتنا وتمزيق هويتنا لتجعلنا نتقبل معطياتهم المغايرة لمنظومتنا.

وتعد نقاط الانطلاق لمعظم المعرفة الغربية –سيما الإنسانية منها– مضادة في أسسها لمنطلقاتنا، في كثير من القضايا، لعل أبرزها:

أ. الغيب.

ب. الله تعالى حاكم ومشرع.

ج. سنن الله تعالى في الآفاق والأنفس.

د. تحقيق الوفاق الممنهج بين الثنائيات ومنها: الدنيا والآخرة، والفرد والجماعة.

ويتبين خطر بوابة العلوم الإنسانية، وأنها كانت مدخلاً للعلمنة والإلحاد، من خلال البعثات الطلابية التي أرسلنا فيها طلابنا ليتلقوا هذه العلوم، فقبلوها على غير هدى، ودون تنقيح فبرزت ما تسمى علمانية العلوم او إلحاديتها؛ جراء تقبل العلوم الإنسانية بغير ضوابط، وأصبح طلاب الأمة المبتعثون يمثلون العصا التي تضرب قوة الأمة وتدعو إلى هزيمتها ظانين أنهم يدفعون بها نحو التقدم والفلاح، فصدق عليهم قوله تعالى: **{ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا}** (الكهف: 103-104).

ثانياً: مرتكزات ورؤى لتأصيل المعرفة.

تجتهد الباحثة في تقديم مرتكزات ورؤى لعملية تأصيل المعرفة، وهي ما يأتي:

1. تأسيس منهج معرفي متكامل للتعامل مع النصوص الشرعية، يحمل الاعتبارات الآتية:

أ. التكامل المعرفي بين ما يقدمه الوحي وبين الحقائق العلمية في الكون والأنفس انطلاقاً من أن مصدرهما واحد وهو الحق تبارك وتعالى: ما يتطلب قراءة آيات الله تعالى في الكون والأنفس قراءة متكاملة ومتوافقة مع آيات الله تعالى في القرآن الكريم؛ إذ انفكاك أحد القراءتين عن الأخرى مؤذن بالانشقاق في أداء الدور الحضاري المطلوب للعالم الإنساني، فالتمسك بآيات الوحي دون الآفاق والأنفس عزلة، كما أن التمسك بحقائق الكون والأنفس دون الوحي تمرد، وكلتاهما يفقد الحياة الإنسانية السعادة المنشودة.

ب. القراءة الشمولية دون الجزئية: فجمع القراءة البلاغية على سبيل المثال إلى جانب التربوية الجمالية والسلوكية والعلمية والتشريعية معاً؛ يمكن من وضوح الصورة عند البيان والإفصاح.

ج. النظر في ظروف الزمان وحدود المكان عند إسقاط النص الشرعي وإنزاله على أرض الواقع، ما يفتح الأفق نحو فقه الإنزال أو التنزيل في ضوء اختلاف حاجات الزمان والمكان.

د. الكتاب والسنة مصدرين رئيسين للحكم الشرعي، وقضايا الغيب والمعتقدات، أما في العلوم الإنسانية فهذين المصدين جاءا لتزكية هذه العلوم وهدايتها لما هو خير (عبد الوهاب، 2004م)، بما يتوافق مع السنن الإلهية في الكون.

هـ. ألا نحمل النصوص الشرعية فوق ما تحتمل: لأن النصوص تطرح تأسيسات وليس جزئيات، فنبني على العموميات حفظاً لمالات الرجوع؛ إذ إن الخطأ في الجزئيات سينعكس على النصوص الشرعية، إضافة إلى أننا لا نريد تحميل النصوص فوق ما تحتمل ليصلح التعامل معها في كل زمان ومكان.

2. النظر في موروثنا الإسلامي بمنهج يجانب ما شاع من اتجاهات الرفض المطلق، أو القبول المطلق أو التلفيق (خطاطبة وآخرون، 2012م)، إنما تأسيس نظرة ناقدة واعية في التعامل مع الموروث، تستخرج نقاط القوة محاولة توظيفها، وتتجنب نقاط الضعف معترفة بها؛ لأن صلتنا بالماضي ركيزة في تأسيس حضارة أصيلة يتصل حاضرها بماضيها، دون أدنى محاولة للتقليد الأعمى لنماذج الغير.

وما سبق يتعاضد مع رأي الفاروقي الذي يرى أن مخططات الغرب في الغزو الفكري لأمتنا تبدأ بقطع صلة هذه الأمة بموروثها وماضيها (ابن نبي، 2002م)، كما يميز مالك بن نبي بين الأفكار الميتة، والمميتة، معتبراً أن الأخيرة "مستعارة من الغرب تولد الاستعمار في حين أن الأفكار الميتة نتاج إرثنا الاجتماعي تولد قابلية الاستعمار"(الفاروقي، 2001م، ص 34).

3. الانفتاح على نتاج الآخر: انفتاحاً واعياً منضبطاً مجانباً لعقدتي الانبهار والتبعية؛ لذا على المؤسسات التربوية أن تبرمج سبل التعامل مع العلوم الغربية بـ:
   أ. قبول الكشوفات العلمية التقنية والصرفة.
   ب. رفض خلفياتها الرؤيوية المؤدلجة -إن صح التعبير- ضد الله تعالى والدين.
4. التأصيل في العلوم الإنسانية بناء –وسبق بيان أسباب ذلك- وفي العلوم الصرفة توظيفاً.

المبحث الثاني: تطبيقات قيم الحوار على العلاقة الوالدية من القرآن الكريم والسنة النبوية

يتضمن هذا المبحث مطلبين يتناول الأول دراسة قيم الحوار في العلاقة الوالدية في ضوء آيات الكتاب الكريم، والثاني يدرس تلك العلاقة في ضوء أحاديث النبي عليه أفضل الصلاة والسلام.

المطلب الأول: قيم الحوار في العلاقة الوالدية دراسة تأصيلية تربوية من القرآن الكريم

من حكمة الله تعالى أن خلق النفس البشرية وجعل منها أزواجاً يسكن بعضها إلى بعض، سكناً مقروناً بالمودة والرحمة، بما لا يقف فقط عند حدود إشباع الرغبات البيولوجية للزوجين، بل يقتضي تحمل مشاق وتبعات إنجاب البنين؛ ضماناً لاستمرار النسل البشري إلى يوم الدين.

وقد شملت سور القرآن الكريم جوانب عدة تؤلف دستورًا شاملاً متكاملاً يحفظ مملكة الأسرة بجميع أفرادها سواء الزوجين، أو الأبناء، أو كلاهما معاً، وانطلاقًا من أهمية العلاقة الوالدية اقتضت الحاجة إلى إبراز هذه العلاقة صريحة من خلال القرآن الكريم، والوقوف على أبرز دلالاتها التربوية والجمالية.

وأولى الدلالات التربوية في هذا الباب: الإشارة إلى أن لغة التأكيد والإصرار في الدعوة إلى الإحسان إلى الوالدين في الآيات الكريمة أشد وأظهر من الإشارة إلى مسؤولية الوالدين تجاه أبنائهما–العلاقة الوالدية محل البحث- وتتضح الدلالة الجمالية في ذلك، أن العلاقة الأخيرة علاقة فطرية لا تحتاج إلى كثافة الشد

والتأكيد في إظهارها، إذ التذكير بالموجود يكفي، في حين أن معاودة الحسبة حين يضعف الآباء بالكبر، ويكبر الأبناء بالقوة، لئلا ينسوا من كان سبباً في وجودهم أدعى وأكد.

ولما سبق ندرك الحكمة في اطراد الآيات الكريمة التي تحمل معاني بر الوالدين والإحسان إليهما، حيث جعل الإحسان إليهما مقروناً بعبادة الله تعالى في قوله: {**وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا**} (الإسراء:23)، وفي المقابل جعل عقوقهما صنواً للشرك بالله، في قوله تعالى: {**وَاعْبُدُواْ اللّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً فَخُورًا**} (النساء:36)، وقوله: {**قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُم مِّنْ إمْلاَقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ** ... }(الأنعام:151).

وتارة تأتي النصوص بعاطفة جياشة تشد الأسماع، مذكرة بمشقة الوالدين في الإنجاب والتربية ومعاناتهما لرعاية فسيلة الأبناء، في قوله تعالى: {**وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ** } (لقمان: 14) وقوله: {**وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا** ... } (الأحقاف:15)، وقوله: {**وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً** }(الإسراء:24).

وتبلغ النصوص قمة الوصاية على الآباء حين أوجبت صحبتهما بالمعروف –وإن كانا كافرين– وطاعتهما إلا في معصية الله عز وجل، كما يظهر ذلك في قوله تعالى: {**وَإِن جَاهَدَاكَ عَلى أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ**}(لقمان:15)، "فالله تعالى جعل المجازاة على الكفر والإيمان بيده وليس عليك أيها الابن"(الزحيلي، دت، ج21، ص 148 بتصرف يسير)، كما أوجبت التلطف في خطابهما؛ إذ كفرهما لم يمنع من أبوتهما، والسعي إلى هدايتهما للخير أيضاً، كما ورد في الآية على لسان إبراهيم عليه السلام: {**إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنكَ شَيْئًا يَا أَبَتِ إِنِّي قَدْ جَاءنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطًا سَوِيًّا**}(مريم:42-43).

ومن بلاغة النصوص الشرعية خطابها كل فئة بمسؤولياتها قبل حقوقها، فإذا كان محور بر الوالدين يدور حول التلطف بهما شكراً لهما على ما قدماه، فإن محور مسؤولية الوالدين يدور في بذل قصارى الجهد في تنمية شخصية الأبناء بضبط جانبها المادي وترقية جانبها المعنوي، إذ الفطرة موجبة التحقيق للجانب الأول،

والتعلم موجب للثاني، والأخذ بعين الاعتبار لهذين الجانبين: متوازن مع طبيعة خلق الإنسان من طين، الذي يمثل بعده المادي، ومن الروح التي تمثل بعده المعنوي والسلوكي، والتي استحق بها سجود الملائكة له، وسموه على سائر المخلوقات.

أولاً: الآيات التي تشير إلى مسؤولية الوالدين المادية تجاه الأبناء

تقتضي دورة الحياة أن يبدأ الإنسان بضعف فيحتاج إلى من يعيله حتى يقوى، ثم يرجع إلى ضعفه الأول ولكن بعمر مختلف، فيحتاج إلى من يعيله من جديد، فتتوجه الأنظار إلى من نالوا من جميله ومعروفه وهم ضعفاء فيسدوا جزءاً من هذا الجميل عند تغير الأحوال، فكما يحفظك والداك في ضعفك وقوتهما احفظهم في قوتك وضعفهما، وبذلك ندرك الحكمة في قوله تعالى: {**وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ** } (لقمان:14)، وفي التفسير: "**وعهدنا إليه أن اشكر لي نعمتي عليك ولوالديك تربيتهما إياك، وعلاجهما فيك ما عالجا من المشقة حتى استحكمت قواك**"(الطبري، دت، ج21، ص82)، وبناء على الفهم السابق لدورة حياة الإنسان فإنه: يعال ثم يعيل ثم يعال.

وإعالة الوالدين لأبنائهم تتطلب مشقة توفير متطلباتهم واحتياجاتهم، وفطرة الله تعالى التي أودعها الوالدين في حب الأبناء مدعاة لحمل ذلك، وأشارت النصوص الشرعية بصراحة واضحة لا يشوبها لبس في وجوب الإنفاق المادي-بما يشمله من إطعام وكسوة ...- للأبناء، في شتى الظروف والأحوال فالرزق من الله تعالى وهو المتكفل به لجميع خلقه.

وعليه جاء النهي الآكد عن قتل الأولاد خشية الفقر وضعف القدرة المادية، وإن كان الوأد في الجاهلية للسبب المذكور للإناث دون الذكور أكثر شيوعاً كما أوردت بعض التفاسير(القرطبي، 1964، ج7، ص132)، والمتتبع للنصوص الشرعية متأملاً دلالاتها ولطائفها الجميلة، يجد أن الآيات بحثت الموضوع على الصعيدين: الفقر في الحال وخشيته في المآل، أما الأول فيعكس لغة الحال، إذ الفقر معاش وموجود ،وحينئذ يكون شغل الإنسان برزق نفسه يسبق شغله برزق غيره، وفي التفسير :" **ولا تئدوا أولادكم فتقتلوهم من خشية الفقر على أنفسكم بنفقاتهم فإن الله هو رازقكم وإياهم ليس عليكم رزقهم فتخافوا بحياتهم على أنفسكم العجز عن أرزاقهم وأقواتهم**"(الطبري، دت، ج12، ص217)، فكان تقديم رزق الآباء على الأبناء، في قوله تعالى: {... **وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُم مِّنْ إمْلاَقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ**... } (الأنعام:151).

أما الصعيد الثاني فهو الفقر المتوقع مستقبلاً وإن كان غير موجود في الحال، إلا أنه متوقع في المآل، لذا قدمت الآية رزق الأبناء على رزق الآباء في قوله تعالى:

{**وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُم إنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْءًا كَبِيرًا**}(الإسراء:31)، فهنا افتراض خشية الفقر ولما يجيء بعد، فكأن الشارع الحكيم يطمئن الوالدين بأن رزق الله لهم ولأبنائهم وافر لا ينقص.

ويضيف صاحب ظلال القرآن من لطائف الآيات السابقة: أنها "توصي بتدعيم رابطة الأسرة بأجيالها المتلاحقة ... وربط الوصية بمعرفة ألوهيته الواحدة، والارتباط بربوبيته المتفردة، وقال لهم: إنه هو الذي يكفل لهم الرزق فلا يضيقوا بالتبعات ... تجاه الأولاد في ضعفهم ولا يخافوا الفقر والحاجة فالله يرزقهم جميعًا"(قطب، 1986م، ج3، ص 1230)، كما أنها تصرف المتنبه إلى ما هو أصلح، فبعد إسقاط الفقر عذاراً لإزهاق النفس، بل وجوده أو خشيته مدعاة للكسب من أجل استبقاء حياة الأبناء، " فقد بين الله أنه لما خلق الأولاد فقد قدر رزقهم، فمن الحماقة أن يظن الأب أن عجزه عن رزقهم يخوله قتلهم، وكان الأجدر به أن يتكسب لهم"(ابن عاشور، 2000م، ج7، ص118)، وما سبق من دلالات يقود الى أخرى في تأكيد الحرص والحفاظ على النوع البشري، وذلك "بتحريم إيذاء الأصول (الآباء) والفروع (الأبناء) ورعاية كل منهما ثم تحريم قتل النفس الإنسانية مطلقًا"(الزحيلي، دت، ج8، ص95-96).

وكلا السببين المذكورين (الفقر في الحال وخشيته في المآل) لم يعتبرا مسوغاً مشروعاً لقتل الأولاد، إذ لا يقبل أن يكون قبض الرزق سبباً في قبض الأنفس بالوأد وانتقاصها، فهو حث على استبقاء حياة أبنائهم وحفظها من أن تزهق، وتأكيد لوجوب كفالة الأبناء في كل الظروف والأحوال وإن ضاقت بهم السبل، ولا يكون الضعف المادي حيلة لإنهاء الحياة، بل المراد استبقاؤها مادة ليكون ذلك متبوعاً باستبقائها معنى وسلوكاً، إذ ليس كل من عاش بدنه حيا سلوكه، وبذلك ندرك الحكمة في قوله تعالى: {**أَوَ مَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا كَذَلِكَ زُيِّنَ لِلْكَافِرِينَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ** }(الأنعام:122)، كما يضاف إلى ما سبق أن حال الطفولة المبكرة إنبات للجسد قبل إنبات السلوك.

أما اللطائف في استعمال لفظ إملاق في سرتي الأنعام والإسراء، فبعد الرجوع إلى المراجع ذات الصلة، وجد أنها من الألفاظ المشتركة التي تعني الفقر والإنفاق معاً (ابن منظور، دت، والشوكاني، 1999م، والقرطبي، 1964)، فقد فسر ابن عباس الإملاق بالفقر "أي قتلهم أولادهم من الفقر"(الطبري، دت، ج12، ص217)، وبلغة لخم -إحدى قبائل العرب- هو الجوع(القرطبي، 1964م، ج7، ص132)، ويقال أملق الرجل: إذا افتقر فأملق من المال أي فقير منه قد نفد ماله، كما يطلق الإملاق على كثرة إنفاق المال وتبذيره حتى يورث حاجة.

كما وجد أن المَلَقَةُ وهي الحجارة الملساء، يقال: أملق الرجل أي لم يبق له إلا المَلَقَات وهي الحجارة العظام الملس (ابن منظور، دت، ج10، ص347)، وذلك كناية عن ضيق ذات اليد فالحجر الأملس الذي لا يثبت عليه شيء، كاليد الفارغة التي لا تحمل المال.

وتتجدد المعاني في تأكيد حق الولد في الكفالة المالية، فتعرض النصوص الشرعية حالاً من الضيق ينتاب العلاقة الزوجية التي تمثل الوالدية بالنسبة للأبناء، وهي الطلاق بين الزوجين، فقد قال تعالى: {... **وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ... }(البقرة:233)، فالمولود له هو الأب، فالآية توجب عليه حق النفقة للرضيع وأمه التي ترضعه –وإن كانت طليقة الأب– إذ "المطلقة عرضة لإهمال العناية بالولد وترك إرضاعه لأنه يحول دون زواجها في الغالب، ولما فيه من النكاية لأبيه"(رضا، 1990م، ج2، ص324)، كما أن كفالة الرضيع الواجبة على الأب لا تتم إلا بكفالة أمه التي ترضعه، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ومما يؤكد أن القضية هنا لا تفترض قيام الزوجية، لأنه في ذاك الحال الأمر مفروغ منه في نفقة الأب على ولده وزوجه.

أما دلالة استخدام لفظ و"على المولود له" واختياره دون لفظ "الوالد أو الأب"، فلبلاغة اقتضاها النص القرآني لا تتأتى إلا به، وبعد الرجوع إلى التفاسير (رضا، 1990م، والطبري، دت) يمكن استنتاج الآتي:

- أن المولود له أي الذي ولد له ولد ينسب إليه، وهو الرجل الأب، فعليه رزق الرضيع وأمه وكسوتهما بالمعروف، فيكون بذلك واجب النفقة مقابل حق النسب.
- أن التعبير بالمولود له مقابل التعبير بالوالدات–التي تتصدر الآية {**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ**... }(البقرة:233)؛ وهذا يؤكد مسؤولية الوالدين المشتركة في العناية بالأبناء، كل حسب ما تقتضيه كفاءته وقدرته، فالأب يكفل النفقة وما تقتضيه من مشقة وتعب، أهلته بُنْيَتُه على ذلك، والأم تحمل كَلَّ الحمل والولادة والرضاع المؤهلة له، فهو توزيع أدوار في مملكة الأسرة، كل في مكانه المناسب لا مكان للزيغ أو الانحراف أو التوسيد لغير محق، بما يضمن تحقيق أهدافها وسعادتها، وقس على ذلك المؤسسات التي تفوق في السعة والشمول مؤسسة الأسرة وأدوار الأفراد فيها.

ثانياً: الآيات التي تشير إلى المسؤوليات التربوية تجاه الأبناء

من أظهر مسؤوليات الوالدين حق أبنائهم في التوجيه والتربية الشاملة، وتهذيب السلوك وسموه، فهي من أدق المسؤوليات وآكدها على الإطلاق؛ لأنها تختص ببناء الإنسان السوي الصالح، الذي يبدأ صلاحه بدائرة نفسه، ثم يتسع إلى أن يشمل الأمة، ما دام متسقاً وفق منهج الله تعالى ورسالته إلى خلقه، وهذه المسؤولية مطلب الصالحين في كل زمان.

وهكذا كان مطلب زكريا عليه السلام كما عرضته الآية الكريمة، ورغبته وحرصه لنقل المسؤولية وتحمل الرسالة وأمانة العقيدة في ولده وذريته، من أبرز الأسباب الداعية لطلب الإنجاب كما يظهر في قوله تعالى: {...**فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا**}(مريم:5-6)، فتسمو غاية الإنجاب عنده بما يزيد عن كونهم زينة للدنيا –وإن كان ذلك جزء منها لا ينكر–{**الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا**... }(الكهف:46)، إلى اعتبارهم زينة للآخرة أيضاً، وسبيل ذلك حمل الرسالة الإلهية لخير البشرية جمعاء، فجاء الرد الإلهي باستجابة دعاء الأب الصالح بقوله تعالى: {**يَا زَكَرِيَّا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ اسْمُهُ يَحْيَى لَمْ نَجْعَل لَّهُ مِن قَبْلُ سَمِيًّا**}(مريم:7) المحقق لغاية أبيه في إنجابه لحمل الرسالة {**يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا**}(مريم:12).

وفي الآية الثانية عشرة من سورة مريم السابقة: "يبدأ النداء العلوي ليحيى قبل أن يتحدث عنه بكلمة؛ لأن مشهد النداء مشهد رائع عظيم يدل على مكانة يحيى، وعلى استجابة الله لزكريا في أن يجعل له من ذريته وليًا، يحسن الخلافة بعده في العقيدة وفي العشيرة، فها هو ذا أول موقف ليحيى هو موقف انتدابه ليحمل الأمانة الكبرى، أمانة الرسالة، وقد ورث أباه زكريا، ونودي ليحمل العبء وينهض بالأمانة في قوة وعزم، ولا يضعف ولا يتهاون ولا يتراجع عن تكاليف الوارثة"(الباز، 2007م، ج2، ص299).

وما سبق مدعاة للقول أن صلاح الوالدين أعظم كنز مثمر للأبناء (شحادة، دت) في حالهم ومآلهم، وفي قصة الرجل الصالح الذي التقى موسى عليه السلام، حيث كان صلاح الولدين سبباً لإعادة بناء الجدار المهدوم رغم تقصير أهل القرية في الإقراء الواجب للضيف، وبذلك ندرك الحكمة في قوله تعالى: {**وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا**}(الإسراء:82).

ثم تتعاقب الآيات في إشاراتها الصريحة والواضحة لمسؤولية الوالدين في التهذيب والتربية، كما يظهر في قوله تعالى: {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ**} (التحريم:6).

وتتعاضد التفاسير في تأكيد دلالة الآية إلى وقايتين: الأولى وقاية النفس ودفع إهلاك النار لها بالعمل الصالح، والتزام أوامر الله تعالى وترك محرماته، أما الثانية فوقاية الأهل ومنهم الأبناء فيكون بتدريبهم على العمل الصالح المنجي، لئلا يساقون معهم إلى النار العظيمة التي تتوقد بالناس وبالحجارة، كما يتوقد غيرها بالحطب (الطبري، دت، وابن عاشور، 2000م، والزحيلي، دت)،

ولا تتأتى الوقاية الثانية إلا عقب مراحل متعددة من النصح والتأديب وحسن التربية، وتقديم النموذج الحي بالقدوة من الآباء والاقتداء من الأبناء، لذا جاء تقديم وقاية النفس على الأهل، ومن حرص على وقاية نفسه حرص على وقاية غيره قولاً وعملاً.

وبالإمكان اعتبار تعليم الأولاد جزء من الوقاية الواجبة على الآباء، بتعليم أبنائهم ما يناسب الزمان والمكان مع المحافظة على الدين (صالح، 1980م)، وإن كان حفظ الأخير يقتضي التعليم فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ويضاف إلى ما سبق أن في الآية دلالة بلاغية في استخدام المجاز والاستعارة؛ حيث : "عبر عن الموعظة والتحذير بالوقاية من النار على سبيل المجاز؛ لأن الموعظة سبب في تجنب ما يفضي إلى عذاب الناس، أو على سبيل الاستعارة بتشبيه الموعظة بالوقاية من النار على وجه المبالغة في الموعظة"(ابن عاشور، 2000م، ج28، ص327).

ونظير الآية السابقة بمعانيها قوله تعالى: {**وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى**} (طه:132)، فالأمر بالصلاة لا يقف عند بعدها الشعائري بل في بعدها السلوكي بإقامة حدودها؛ لذا قال تعالى: {... **وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ** ...} (العنكبوت:45).

وقد ابتدأت الآية بالأمر بالصلاة، باعتبار أن: "أول واجبات الرجل المسلم أن يحول بيته إلى بيت مسلم؛ وأن يوجه أهله إلى أداء الفريضة التي تصلهم معه بالله، فتوحد اتجاههم العلوي في الحياة، وما أروح الحياة في ظلال بيت أهله كلهم يتجهون إلى الله"(قطب، 1986م، ج16، ص108).

ثم تلتفت الآية في إشارتها بكلمة (واصطبر عليها) إلى أن تعويد الأبناء الاتصال بربهم والاستقامة على منهجه، يحتاج إلى اصطبار أي طلب الصبر، فالغرس ينتظر من غارسه الصبر على النبت إن كان يرجو ثماراً متميزة.

ثم ينتقل الشارع إلى لفت أنظار الآباء لوقاية أبناءهم وقاية روحانية أخلاقية من نار جهنم، ليخبرنا على التوالي عن أهمية تربية الأبناء مرة أخرى التربية الشاملة دينيًا وأخلاقيًا... ففي آيات سورة لقمان (13-19) منهج تربوي شامل ومتكامل.

حيث بدأ لقمان وصيته لابنه بأصول العقيدة، وذلك بالدعوة إلى التزام التوحيد، وإقامة الصلاة بحدودها، ومما يلحظ أن ابتداء التوجيه والتربية بالتزام إقامة الصلاة بحدودها أمر مكرر في الآيات وإن تنوعت طروحاتها، إنما ذلك لأهمية الأمر المكرر باعتباره أصل لسائر الأعمال الصالحة، وأن "الصلاة عماد الأعمال لاشتمالها على الاعتراف بطاعة الله وطلب الاهتداء للعمل الصالح"(ابن عاشور، 2000م، ج21، ص109-111)،

وبذلك ندرك الحكمة في قوله تعالى: {**وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ** }(**لقمان:13**) **وقوله: {يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ...**}(لقمان:17).

ويتابع المنهج التربوي طريقه في وصية لقمان بأن كان الأمر التالي مباشرة لأصول العقيدة، هو تتمتها بالدعوة إلى الله والصبر على أذى الناس فيها، التي عبرت عنها الآيات بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، "ولا يصدنك عن ذلك ما نالك منهم إن ذلك من عزم الأمور، إن ذلك مما أمر الله به من الأمور عزمًا منه"(الطبري، دت، ج21، ص87)، وندرك بذلك الحكمة في قوله تعالى: { **يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ** } (لقمان:16).

وبعد التوجيه إلى الله وخدمة دينه، يأتي التوجيه التربوي إلى الآداب في معاملة الناس باعتبارها صلب التربية الأخلاقية، فينهى الوالد ولده عن احتقار الناس والتكبر عليهم والإعراض عنهم، وبذلك ندرك الحكمة في قوله تعالى: {**وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِن صَوْتِكَ إِنَّ أَنكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ**} (لقمان:18-19)، وللآيات دلالات تشد الأفهام بعمقها ولطائفها، ومن ذلك:

- بعد الرجوع إلى المراجع ذات الصلة(الفيروز أبادي، دت، والطبري، دت، وابن منظور، دت)، وجد أن الصَّعَرَ ميل في الوجه على العموم، وقيل ميل في الخد خاصة، وقيل ميل في العنق وانقلاب في الوجه إلى حد الشقين، فيقال صعر خده وصاعره إذا أماله من الكبر، فيكون بذلك الصَّعَرُ التكبر، ومن أجمل ما وجد أن أصل الصَّعر داء يصيب البعير فيلوي منه عنقه ويميله، فشبه به المتكبر لاستواء حاله في الإعراض بوجهه تكبراً عن الناس إذا كلموه، بالتواء عنق البعير جراء إصابتها بالصَّعر، مما يشير أيضاً أن الصَّعر ذاك الداء البدني في الإبل يقابله داء معنوي في نفس المتكبر، مؤذن بانخفاض الصحة النفسية لصاحبها، وهذه قمة البلاغة في التشبيه وتصوير المعنى.
- ثم خصت الآيات التؤدة في المشي والغضاضة في الصوت، باعتبار حالتي المشي والتكلم "أظهر ما يلوح على المرء من آدابه"(ابن عاشور، 2000م، ج21، ص109-111).
- أما لفظ الغضاضة، فإن الآيات استخدمت لغة أهل الحجاز وفيها اغضض من صوتك أي اخفضه، وغضَّ صوته أي خفضه ولم يرفعه، وكل شيء كففته فقد غضضته (الفرابي، دت، ج2، ص20، وابن منظور، دت، ج7، ص 196)، وهذا إشارة إلى أن الكف عن الشيء عدم معاودته أو الديدنة عليه، وهو يحتاج إلى مجاهدة ودربة، كما يشير إلى أن أهل الحق والطريق السوي،

لا يلجؤون لرفع أصواتهم في حديثهم مع الناس-وهذا ديدنهم- تواضعاً وأدباً، بل وثقة بما يتوجهون إليه من الحق، ولذلك دلالة واضحة في تعليم أدب الحوار.

ومما يلاحظ في مجمل تلك الوصية الوالدية المبصرة، تكرار لفظ "يا بني" مشيرة بذلك إلى دلالة مهمة في تربية الأبناء بضرورة استخدام المربي الأسلوب الرفيع، واللفظ الرقيق المحبب للسامع، والذي يجعله أذناً صاغية، فالرفق في التربية صنف من صنوف الصبر أيضاً...

المطلب الثاني: قيم الحوار في العلاقة الوالدية دراسة تأصيلية تربوية من السنة النبوية المطهرة

أوجد الله نظام الأسرة وجعلها نواة المجتمع وركيزته الأولى والأساسية، وبدونها لا تنهض المجتمعات ولا تتوارث الحضارات، وترتكز الأسرة في تكوينها وبنائها على مجموعة من العلاقات الإنسانية المنظَّمة في منهج الشارع الحكيم: العلاقة بين الزوجين، العلاقة بين الأبناء بعضهم ببعض والعلاقة بين الوالدين والأبناء (العلاقة الوالدية).

فكانت العلاقة الوالدية مما عني به الإسلام جُل عِنايته، ويتضح ذلك مليًا في القرآن الكريم والسنّة النبوية، وقد رفدت إلينا السنّة النبوية في أحاديثها الطاهرة أروع الأمثلة، وأجمل الوصايا لتنظيم هذه العلاقة، وهذا ما سيتم مناقشته في هذا المطلب إن شاء الله.

ومما يجدر الانتباه إليه أن العلاقة الوالدية ومسؤولياتها في السنة النبوية أيضاً شاملة كما هي في القرآن الكريم؛ وبالإمكان تقسيمها كما هو في المطلب السابق إلى مادية ومعنوية؛ ولكن تجنباً للتكرار الذي يثقل على القارئ؛ آثرت الباحثة في هذا المطلب مراعاة تسلسل الأفكار دون التقسيم المشار إليه.

أرشدت النصوص الشرعية ومنها السنة المطهرة، إلى قوام الأسرة ومسؤوليات أفرادها وحقوقهم وعلاقاتهم باعتبار " الأسرة لبنة في بناء مجتمع كبير، وصرح عظيم، فإذا صلحت أسس الصرح وأعمدته صلح جميعه، وتعزز موقعه وظل متماسكًا شامخًا إلى ما شاء الله له"(غنيم، 2004م، ص63).

وقد حظيت العلاقة الوالدية من النصوص الشرعية بحظ وافر، لما لها من خصوصية عميقة وهامة في بناء المجتمع وتكوينه، وقد برزت أهمية هذه العلاقة الحميمية في إرشاد أطرافها المعنيين وتوجيههم إلى **مسؤولياتهم؛ بطريقة متوازنة لا ينكر فيها واجب أحد أو حقه على غيره، وبذلك ندرك الحكمة في حديث المصطفى ﷺ:«من لم يرحم صغيرنا، ويعرف حق كبيرنا، فليس منا»**
(البخاري في الأدب المفرد، رقم 353، ص167).

وفي هذا الحديث الشريف معاني تربوية جمالية، يراد التركيز على ما كان منها ذات صلة بمحل البحث، وهي أنه أوصى برحمة الصغير لعجزه البدني والسلوكي، على الرغم مما عنده من البراءة عن قبائح الأعمال والرفع

عن التكليف، فمن الحكمة أن يرحم بالتعليم والإرشاد والشفقة، وكل المعاني التربوية المعنية على تقوية العجز البدني وتنمية السلوك الإيجابي.

ومما يؤكد المعنى سابق الذكر، أن الرحمة بين الناس تعني: رقة وتعطف في القلب تَقْتَضِي الإحسان والتفضل إلى المرْحُوم وإرادة إيصال الخير له(ابن منظور، دت، والفيروز أبادي، دت)، وهي سبب في اجتلاب رحمة الله ورضوانه لقول النبي ﷺ: «**وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ**»(البخاري في الصحيح، ج2، رقم 1284، ص100)، فإذا كان ذاك معنى الرحمة بين الناس المتقاسمين في الإنسانية، فكيف هي من الوالدين لأبنائهم المنقسمين منهم جسداً ومعنى، ومن أبرز مقتضيات خلق الرحمة من الوالدين لأبنائهم: رقة القلب في المواقف التي تقتضي ذلك، ولين الجانب، والعطف عليهم، وإحاطتهم بالحنان، والسهر عليهم إذا مرضوا، وغيره... .

ومن المعالم الجمالية للحديث في لفظه الآخر:(**ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا**) أن الواو هنا بمعنى (أو) ليكون التحذير من كل منهما وحده، "أي عدم رحمة الصغير أو عدم معرفة حق الكبير" إذ يتعين أن يعامل كل منهما بما يليق به، فيعطى الصغير حقه من الرفق والرحمة والعطف عليه، ويعطى الكبير حقه في الشرف والتوقير"(الألباني، 2003م، ج1، ص458).

ومن الدروس التربوية المستنتجة من الحديث بلفظيه الواردين سابقاً، أن ميزان التفاضل يبنى على أساس العبودية والتقوى لا على اعتبارات دنيوية أخرى، فقدم توقير الكبير لكونه في عبادة الله في أمد أطول، ثم يحذر الشارع من مخالفة ذاك الميزان بإيراد لفظ "فليس منا"؛ وذلك للمبالغة في الردع عن الوقوع في مثل ذلك، إذ تعني "ليس منا" أي من أهل سنتنا أو طريقنا، وليس المراد إخراجه من الدين، كما يقول الرجل لولده عند معاتبته: لست منك ولست مني، أي: ما أنت على طريقتي (الألباني، 2003م).

وفي هذا الحديث أيضًا "دعوة صريحة لتبادل الاحترام والتقدير، وأداء الحقوق الواجبة على كل من الآباء والأبناء، فالرحمة وما يترتب عليها من تعليم وتأديب وتربية واجبة على الوالدين، كما أن حُسن التأدب والطاعة للوالدين من واجب الأبناء"(غنيم، 2004م، ص63).

وفي هذا الحديث من اللطائف والمعالم الجمالية، ما يلفت النظر، وتتطلع الى تحليله العقول النيرة، وهي أن تأكيد الوصايا بالوالدين ما هي إلا إشارة لطيفة إلى مقابلة الإحسان بإحسان مثله، مما يشير الى مسؤولية الوالدين العظيمة التي بذلاها في السابق، ويجنون ثمارها في البر مستقبلاً؛ لذا عدَّ البر من أفضل الأعمال بعد الإيمان بالله ورسله، بل ومرتبته مقدمة على مرتبة الجهاد في سبيل الله، وبذلك ندرك الحكمة في قول النبي ﷺ حين سئل: «**أي الأعمال أحب إلى الله؟ قال: "الصلاة على وقتها" قلت: ثم أي؟ قال: "برُّ الوالدين" قلت: ثم أي؟ قال: "ثم الجهاد في سبيل الله**»(البخاري في صحيحه، رقم527، ص113).

ومن روائع جمالية العلاقة الوالدية، ومن أهم معالمها أن الشارع لم تقتصر عِنايته بطرف دون الآخر، أو على حساب الآخر، بل كلٌ مسؤول ومحاسب أمام الله تعالى لقوله ﷺ: «**كلكم راعٍ وكلكم مسؤول، فإمام راعٍ وهو مسؤول، والرجل راعٍ على أهله وهو مسؤول، والمرأة راعية على بيت زوجها وهي مسؤولة، والعبد راعٍ على مال سيده وهو مسؤول ألا فكلكم راعٍ وكلكم مسؤول**» (البخاري في صحيحه، رقم5200، ص936).

يتكرر في الحديث السابق لفظا: "راع" و "مسؤولية" وهي الرعاية؛ باعتبارهما محور الحديث؛ لذا ندرك الحكمة من ختام الحديث بـ "ألا" كأداة للتنبيه على ما اتبعت به وهما لفظي: "الراع" و"المسؤولية".

فالراعي هو الشخص: " الذي يقوم على الشيء ويرعى مصالحه، فيهيئها له، ويرى مفاسده فينجيه إياها"(العثيمين، 2002م، ج2، ص185) وهو "الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه، وما هو تحت نظره"(الألباني، 2003م، ص237) وبذلك تكون الرعاية حفظ الشيء وحُسن التعهد به، ولا تبلغ مغزاها إلا بالتزام الراع بخطة واضحة ومنهج رصين محقق لغايات من يرعى ويعول، وهو أبرز الدلالات التي أشار إليها هذا الحديث باستخدامه لفظ الراعي دون مسمى آخر؛ لأن "الراعي ليس مطلوبًا لذاته وإنما أقيم لحفظ ما استرعاه المالك، فينبغي أن لا يتصرف إلا بما أذن له الشارع"(ابن حجر، 2005م، ج13، ص121)، وهذه من بلاغة السنة النبوية.

ومن اللطائف في الحديث كذلك وعمق معانيه، أنه انتقل في حديثه عن الرعاية والمسؤولية من العموم إلى الخصوص، وهذا استخدام لأسلوب الإطناب من أساليب البلاغة في اللغة العربية، والذي يعني زيادة اللفظ على المعنى لفائدة بلاغية تكون بعدة وسائل منها: ذكر الخاص بعد العام للتنبيه على فعل الخاص، ومنها التكرار لتمكين المعنى من النفس(الميداني، دت، والجارم ومصطفى، دت) وهما وسيلتي الإطناب الواردتين في الحديث في نقل المسؤولية من العموم "كلكم راع" إلى الخصوص "والرجل راع على أهله " والمرأة راعية على بيت زوجها"، وتكرار لفظ الراع لتمكين المعنى المقصود من النفس.

واستناداً الى ما سبق نخلص إلى أن الراعي وهم الآباء مطالبون بالقيام على مصالح الرعية وهم الأبناء، في شتى مجالاتها: الدينية والدنيوية، وبما يؤكد أن المسؤولية والرعاية لا تقتصر على جانب دون آخر، بل تشمل كل جوانب الشخصية: الدينية، الاجتماعية، النفسية، العقلية والفسيولوجية...

وانطلاقاً من الابتداء بالأهم انتقالاً منه إلى المهم، يتجلى دور الآباء في توجيه الأبناء إلى ما يقيمون به صلب دينهم، وتتأكد به هويتهم وانتمائهم الفطري إلى التوحيد، والحث على التغليظ في أمور الدين،

جاء قول النبي ﷺ: «**مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع**» (أبو داوود، دت، رقم496، ص77).

فجعل بذلك الأمر بالصلاة من أبرز واجبات الآباء تجاه أبنائهم عند بلوغهم سن السابعة بعقل سليم، وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في تعليقه على الحديث:" ومن كان عنده صغير مملوك أو يتيم ولد فلم يأمره بالصلاة فإنه يعاقب الكبير إذا لم يأمر الصغير ويعزر الكبير على ذلك تعزيراً بليغاً لأنه عصى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم"(ابن تيمية، 1987م، ج2، ص32)، والتعزير صنف من صنوف العقاب؛ ولغلظة هذه المسؤولية جاء ختام الحديث بلفظ الضرب لمن ترك ورفض إقام الصلاة.

أما المراد بـ"واضربوهم عليها" أي الضرب الذي يحصل به التأديب بلا ضرر، فلا يجوز للأب أن يضرب أولاده ضربًا مبرحًا يترك به أثراً، ولا يجوز أن يضربهم ضربًا مكررًا لا داعي له، كما يتجنب الوجه في الضرب، باعتباره أحد مظنات التكريم في قوله تعالى: {**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ**...}(الإسراء:70)، لأن النصوص الشرعية تقرأ متكاملة؛ وبهذا تتقرر قاعدة هامة في العلاقة الوالدية، أنها علاقة حب وسرور وتفاهم وعلاج، لا علاقة تسلط وسيطرة وقمع، كما يستنتج من ذلك حرمة ضرب الطفل دون سن العاشرة لأي سبب كان، فإذا كان الضرب على الأهم (الصلاة) دون ذاك السن ممنوعاً، فمن باب أولى الضرب على ما يراه الأهل مهماً، لأنه وإن كان يرى الآباء منافع الضرب العاجلة قبل العاشرة، إلا أنها لا تخلو من المفاسد على الأمد البعيد.

وقد يحار العقل عند مقابلة الحديث السابق الذي يتضمن الضرب للأبناء مع النهي عن استعمال الضرب كأسلوب تربوي؛ لما ورد عن السيدة عَائِشَةَ رضي الله عنها، أنها قَالَتْ: «**مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَادِمًا وَلاَ امْرَأَةً قَطُّ**» (أبو داوود، دت، رقم4788، ج4، ص396)، وقوله ﷺ للنساء اللواتي أتينه يشتكين ضرب أزواجهن معنفاً الأزواج: «**لَيْسَ أُولَئِكَ خِيَارُكُمْ**» (الحاكم النيسابوري، 1990م، ج2، رقم2774، ص208).

إن الحديث الذي يتضمن الضرب للأبناء لا يغفل النظر عما فيه، من أنه ابتدئ التوجيه فيه في سن السابعة، أما الضرب فتأخر إلى سن العاشرة كآخر وسيلة، إذا استنفذ ما عداها من وسائل، وبينهما ثلاث سنوات يستغلها الوالدين كفترة كافية للتوجيه والتربية (أبو سعد، 2006م)، باستخدام كافة الوسائل التشجيعية والراقية التي لا يلجأ مع مثلها إلى الضرب؛ وللتأكيد أن المقصود لا يراد منه الضرب أو التوصل إليه؛ جاءت الأحاديث التي تنهى عن الضرب كأسلوب من أساليب التربية وترقية السلوك.

وتسمو المسؤولية الوالدية حين تبلغ حدها في تنمية السلوك ورقيه للأبناء، المطردة في شتى صنوف الآداب، وما الأدب السلوكي للأبناء إلا صورة تعكس مدى تشربهم لتوجيهات الآباء وتطبيقاتها: في الاستئذان، السلام، الطعام والشراب.... لعل موقفاً واحداً منها يعكس الكثير، فها هو النبي ﷺ يلحظ أحد الغلمان تطيش يده في صحفة الطعام، فيقول له موجهاً ومربياً: «**يا غلام، سَمِّ الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك**» (البخاري في صحيحه، رقم 5376، ص966).

وبما أن الأسرة –ممثلة بالوالدين– هي الجماعة الأولى التي يلتقي بها الفرد ويواجهها، فيتسنى له التعلم منها تأسيساً سلوكياً ما لا يتاح من غيرها، حتى في ذوقيات السلوك، وهو ما تظهره لطائف الحديث التربوية والجمالية، ومنها:

- التربية على ما يمكن تسميته بالذوق الرفيع في إشباع الحاجات، بأرقى أساليب الرفق واللين وهو ما أظهره قوله:" يا غلام" دونما أي تعنيف أو زجر.
- وجوب تأديب الأبناء على كيفية الطعام والشراب وما يجب أن يقال عندهما (العثيمين، 2002م)، وقس عليها كثيراً من الآداب.
- البدء بالتعليم والتوجيه المبكر، لرد الأغلوطة الشائعة من أن الصغير لم يعقل بعد فيؤخرون تربيته وتعديل أخطائه؛ فيقسى عوده ولربما كان هو المربي لأهله حين يكبر.

وتستمر التوجيهات النبوية في إرشاد الآباء للحفاظ على العلاقة الوالدية، ولجعلها سبباً من أسباب السعادة والترابط الأسري، ولا تكون كذلك إلا بالبذل والعطاء، وبذلك أوجب عليهم الإنفاق، فكما ورد عن حكيم بن حزام–رضي الله عنه– أن النبي ﷺ قال: «**اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بما تعول، وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، ومن يتعفف يعفه الله، ومن يستغنِ يُغنه الله**» (البخاري في صحيحه، رقم 1427، ص276)،

وقوله ﷺ أيضاً: «**كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت**» (أبو داوود، رقم 1692، ص199).

هذه الأحاديث لها دلالات واضحة، وهي ذكر فضيلة الإنفاق على الأهل، وبيان أنه أفضل الإنفاق، وأفضل من الإنفاق في الرقاب وعلى المساكين؛ إذ الإنفاق على الأهل فرض عين وأولى من الإنفاق على الغير الذي هو فرض كفائي، كما تشير الأحاديث إلى وجود تهديد ووعيد لمن ضيع من يملك قوته، وهو شامل للإنسان وغير الإنسان، فالإنسان يملك المواشي من إبل وغنم وغيرها، فهو أهم إذا ضيع من يلزمه قوته من آدميين وغيرهم، وهذا دليل على وجوب رعاية من ألزمه الله بالإنفاق عليهم (العثيمين، 2002م)،

كما يشير الحديث إلى فقه الأولويات في خيارات الأمور، وهو أحوج ما ينبغي أن يصار إليه، في عصر اكتظت فيه الحاجات، وحارت العقول في محاولة المفاضلة بينها، وإن سوء التقدير فيها لمهلكة واضحة.

وتلتقي هذه التوجيهات النبوية في الإنفاق، مع كلام العزيز الحكيم في قوله تعالى: {...**وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**...} (البقرة:233)،

والتي تم شرحها في المطلب السابق، إلا أنه يراد هنا القراءة الجامعة للنصين الشرعيين والتي نجد فيها: أن الخطاب برز بأسلوب تربوي جمالي، عرفت فيه النفقة بكلمتين ذات أثر بالغ أولاهما: "الرزق" وثانيهما: "المعروف"؛ للدلالة على أن النفقة لا تعني تقديم ما يسد الرمق لدفع الهلاك فحسب، وإنما ما يقصد به إتباع الرزق وجودًا أو عدمًا تضييقًا وسعة بحال من وجبت عليه النفقة، ومن منحه الله رزقاً واسعاً، فمن باب شكر النعم يوسع على أهله ويرفع عنهم خسيسة التطلع إلى ما متع به أزواجًا آخرين وأبناءً منعمين(الكحلاوي، 2005م)؛ ولذلك يتلازم استطراد لفظ المعروف في نصوص الإنفاق والبذل المادي.

واستكمالاً للمعروف وتطبيقاته في السنّة المطهرة، ما ورد من أحاديث إعالة البنات لدرجة الإحسان، فكان المعروف في اللفظ القرآني والإحسان في اللفظ النبوي، فعن أبي سعيد الخدري- رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يكون لأحد ثلاث بنات، أو ثلاث أخوات فيحسن إليهن إلا دخل الجنة**» (البخاري في الأدب المفرد، رقم 279، ص45)، و (أو) هنا للتنويع لا للشك، والإحسان إليهن في التربية والمأكل والمشرب... هو سبب لدخول الجنة، كما يسمو الخطاب النبوي في إشارته بلطف وجمال، لواقع ما كان شائعاً عند العرب من تفضيل الذكور على الإناث بالإنفاق ومستتبعات الرعاية والعناية، فخصهن هنا بالذِّكر.

ومن الجدير ذكره أن العلاقة الوالدية لا يمكن أن تتأتى مسؤولياتها سيما المعنوية إلا ببناء علاقة إيجابية بين الآباء والأبناء، قائمة على الحوار الراقي، والقدوات، وتحمل المسؤوليات، وربط حب الأبناء والرضا عنهم بقيم البر لا بقيم المال بالإضافة إلى تجنب العنف معهم.

الاستنتاجات والتوصيات

لقد توصل الباحثة من خلال الدراسة إلى العديد من الاستنتاجات والتوصيات، وذلك طبقاً لما يأتي:

الاستنتاجات

يقسم الباحثة الاستنتاجات إلى عامة وخاصة، أما العامة فتتعلق بالمدخل المفاهيمي للتأصيل وقيم الحوار، وأما الخاصة فتتعلق بالمثال التطبيقي للتأصيل لقيم الحوار المتعلقة بالعلاقة الوالدية، وتدرج الاستنتاجات تباعاً كما يأتي:

أولاً: الاستنتاجات العامة

بعد استعراض المدخل المفاهيمي للتأصيل، خلص الباحثة إلى الاستنتاجات الآتية:

- يعرف تأصيل المعرفة: رؤية منهجية تهدف إلى ممارسة النشاط المعرفي كشفاً وتنقيباً ونشراً وتوظيفاً من زاوية التصور الإسلامي للكون والحياة والإنسان والوجود.
- تنطلق الحاجة إلى التأصيل باعتبار الأخير رؤية منهجية تكشف عن حقيقة العلاقة بين الوحي والكون، وتعبر عن سلامة المنهجية الفكرية، وتسهم في الشهود الحضاري للأمة خاصة والإنسانية عامة.
- من أبرز مرتكزات التأصيل تأسيس منهج معرفي متكامل للتعامل مع النصوص الشرعية.
- تعرف قيم الحوار في الأسرة بالمعايير التي يتخذها أفراد الأسرة بعين الاعتبار أثناء تواصلهم مع بعضهم البعض سواء في العلاقات الأسرية أو الوالدية أو الأخوية.

ثانياً: الاستنتاجات الخاصة

بعد استعراض الآيات والأحاديث المتعلقة بالعلاقة الوالدية، خلصت الباحثة إلى الاستنتاجات الآتية:

- أن النصوص الشرعية المتعلقة بقيم الحوار في العلاقة الوالدية كلها مترابطة متناغمة في المعنى، والخطاب الوارد في تلك النصوص متوازن، يسلط الضوء على مسؤوليات جميع الأطراف المتفاعلة في الموقف (سواء الآباء أو الأبناء) دون أن يغفل فيها عن أي طرف، بما يشير إلى أن التواصل الإنساني المنضبط بتوجيهات الوحي قائم على تبادل العطاء المفضي بدوره إلى المودة والرحمة، لا على الصراع والتمحور حول الذات المفضي إلى البغضاء، بما يسمح للتفاعل الأول بالديمومة في حين لا يتوافر رغد الحياة مع التفاعل الثاني.

- قيم الحوار في النصوص الشرعية تؤكد المسؤولية من زاوية وتلفت النظر لما يقابها من الواجب من زاوية أخرى، وتقدم لغة المسؤولية على لغة الواجب، بل تصرح في المسؤولية ويلوح بالواجب.

- أن الخطاب بصيغة المذكر الوارد في النصوص الشرعية المتضمنة للعلاقة الوالدية هو خطاب يشمل الأب والأم معاً، كما جرت العادة في لغة العرب أن صيغة المذكر تشمل المذكر والمؤنث حتى ترد قرينة توجب خصوصية لأحدهما.

- ويضاف إلى ما سبق أن التصاق النصوص الشرعية في المسؤولية بصيغة المذكر أو بالرجل أحياناً باعتباره صاحب حق القوامة، كما أن المقام هنا مقام مسؤولية ولا يخفى على أحد ثقل المسؤولية، ورقة المرأة؛ لذا أرادت النصوص أن تخفف عن أسماعها ذاك الثقل وإن طولبت به،

وبذلك ندرك الحكمة في إلصاق القرآن الكريم خطيئة أكل الشجرة بآدم دون زوجه حواء عليهما السلام، بلفظ "وعصى" و"فغوى"، علماً بأن كليهما قد أكل منها: " **فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ الْجَنَّةِ وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى** " (طه:121).

التوصيات

في ضوء استنتاجات الدراسة، توصلت الباحثة إلى العديد من التوصيات متناغمة مع استنتاجاتها، وأبرزها:

أولاً: التوصيات العامة

- إيلاء الدراسات الأسرية الحصة العلمية المناسبة في التأصيل سيما ما يتعلق منها بعلم النفس وعلم الاجتماع، عن طريق الرسائل والأطروحات الجامعية، بالإضافة إلى طرح مساقات التأصيل على مستوى إجباري لطلبة الدراسات العليا في العلوم الإنسانية بكافة تخصصاتها.

ثانياً: التوصيات الخاصة

- إجراء مزيد من الدراسات التأصيلية التربوية لألفاظ القرآن الكريم، والحديث الشريف؛ فيما يتعلق بمجال الأسرة، للوقوف على أبرز دلالاتها وتوظيفها في الواقع المعيش، بما يؤكد صلاحية النصوص الشرعية لكل زمان ومكان.
- دراسة نصوص شرعية أخرى تتعلق بالعلاقة الوالدية والزوجية وجعلها مجالاً للبحث والنظر العلمي والتربوي، إذ لا ندعي استيفاء الدراسة الحالية لجميع نصوص تلك العلاقة.

قائمة المصادر والمراجع

أحمد، عبد الوهاب، المدخل إلى تأصيل العلوم التربوية، سلسة المنهجية الإسلامية الصادرة عن معهد إسلام المعرفة، جامعة الجزيرة، السودان، ط1، 2004م.

الألباني، محمد ناصر الدين، شرح صحيح الأدب المفرد، عمان-الأردن، دار ابن حزم، ط1، 1423هـ/2003م.

الباز، أنور، التفسير التربوي للقرآن الكريم، القاهرة-مصر، دار النشر للجامعات، ط1، 1428هـ/2007م.

البخاري، محمد بن إسماعيل، الأدب المفرد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت-لبنان، دار البشائر الإسلامية، ط3، 1989م.

صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى البغا، بيروت-لبنان، دار ابن كثير، ط3، 1407هـ/1987م.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الفتاوى الكبرى، تحقيق الأخوان: محمد ومصطفى عبد القادر عطا، دم، دار الكتب العلمية، ط1، 1987م.

الجارم، علي وأمين، مصطفى، البلاغة الواضحة، من المكتبة الشاملة.

الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين للحاكم مع تعليقات الذهبي في التلخيص، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1990م.

حجر، أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: عبد القادر شيبه الحمد، الرياض-السعودية، مكتبة العبيكان، ط2، 1425هـ/2005م.

خطاطبة وآخرون، المدخل إلى فقه التربية الإسلامية، إربد-الأردن، عالم الكتب الحديثة، ط1، 2012م، ص20.

أبو داوود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داوود، بيروت-لبنان، دار إحياء الكتاب العربي، دط، دت.

رضا، محمد رشيد، تفسير المنار، القاهرة-مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، د.ط، 1990م.

الزحيلي، وهبة، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دمشق-سوريا، دار الفكر، دط، دت.

أبو سعد، مصطفى، الأطفال المزعجون: برنامج عملي تدريبي في مهارات تعديل السلوك لدى الطفل، الكويت-الكويت، شركة الإبداع الفكري، ط2، 2006م.

شحادة، الشيخ عبد الحليم الحاج، مختصر أحكام المولود، دن، دط، دت.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير (تفسير الشوكاني)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، بيروت-لبنان، دار الكتاب العربية، ط1، 1420هـ/1999م.

صالح، سعاد إبراهيم، علاقة الآباء بالأبناء في الشريعة الإسلامية، المملكة العربية السعودية، تهامة، ط1، 1401هـ/1980م.

الطالب، هشام وأبو سليمان، عبد الحميد والطالب، عمر، التربية الوالدية: رؤية منهجية تطبيقية في التربية الأسرية، عمان- الأردن، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 2019م.

الطبري، محمد بن جرير، تفسير الطبري، ضبط: محمود شاكر الحرستاني، بيروت-لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط1، دت.

ابن عاشور، محمد الطاهر، تفسير التحرير والتنوير، بيروت-لبنان، مؤسسة التاريخ، ط1، 1420هـ/2000م.

العثيمين، محمد بن صالح، شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين ﷺ، ضبط وتخريج: محمد حسن وآخرون، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1423هـ/2002م.

غنيم، محمد عبد القادر، مكانة الأبناء عند الآباء في القرآن الكريم والسنّة النبوية الغرّاء والشعر العربي، عمان- الأردن، دار الشروق، ط1، 2004م.

الفاروقي، إسماعيل، إسلامية المعرفة، بيروت-لبنان، دار الهادي، ط1، 2001م.

الفرابي، إسماعيل بن حماد، الصحاح في اللغة، من المكتبة الشاملة.

الفيروزأبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، من المكتبة الشاملة.

القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، القاهرة–مصر، دار الكتب المصرية، ط2، 1964م.

قطب، سيد، في ظلال القرآن، القاهرة–مصر، دار الشروق، ط12، 1406هـ/1986م.

الكحلاوي، عبلة محمد، النبوة والأبوة في ضوء القرآن الكريم والسنّة (دراسة فقهية مقارنة)، بيروت–لبنان، دار المعرفة، ط1، 1426هـ/2005م.

ابن منظور، محمد بن منظور، لسان العرب، بيروت–لبنان، دار صادر، ط1، د.ت.

الميداني، عبد الرحمن حسن، البلاغة العربية أسسها علومها وفنونها، من المكتبة الشاملة.

ابن نبي، مالك، مشكلة الأفكار في العالم الإسلامي، بيروت–لبنان، دار الفكر المعاصر، ط2، 2002م